



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار بالتمير

رقم (ق/م/إ/هـ/٢٠٢٥/ت) وتاريخ ٢٠ / ٠٦ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١١ / ١٢ / ٢٠٢٥ م

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من البند (تاسعاً) من الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٠٢ / ٠٤ / ١٤٤٧ هـ.

يقرر ما يلي :-

أولاً: الموافقة على جدول مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ القرار.

والله الموفق،،،

وزير البلديات والإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

ماجد بن عبدالله الحقيـل

جدول تصنيف مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 1447/4/2هـ

البند	المخالفة	العقوبات		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة وما بعدها
1	زيادة المؤجر لقيمة الأجرة الإجمالية للعقار ذات الاستخدام السكني أو التجاري أو كليهما، بالمخالفة للأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك في العقود القائمة عند نفاذ الأحكام أو التي تُبرم بعد نفاذها	أجرة 2 أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة 6 أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة 12 أشهر مع تصحيح المخالفة
2	زيادة الأجرة الإجمالية للعقار الشاغر عن قيمة آخر عقد إيجار مبرم له، بالمخالفة للأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر	أجرة 2 أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة 6 أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة 12 أشهر مع تصحيح المخالفة
3	عدم تقديم المؤجر في عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار؛ بطلب تسجيل العقد في الشبكة	الإنذار مع تصحيح المخالفة	أجرة 3 أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة 6 أشهر مع تصحيح المخالفة
4	امتناع المؤجر في مدينة الرياض عن تجديد عقد الإيجار، وإلزام المستأجر بإخلاء العقار، وذلك في غير الحالات المحددة في الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر.	أجرة 2 أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة 6 أشهر مع تصحيح المخالفة	أجرة 12 أشهر مع تصحيح المخالفة
مع عدم الإخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض				

